النزول عن الاستئناف
==========
الطعن رقم 0054 لسـنة 19 مكتب فـنى 02 صـفحة رقم 715
بتاريخ 1951-04-19
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : النزول عن الاستئناف
فقرة رقم : 1
متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى باثبـات نـزول المسـتأنف عليه (الطاعن) عن التمسك بالحكم المستأنف استنادا الى اقـرار كتابى صدر منه بعد بلوغه سن الرشد أثنـاء نظر الاسـتئناف وفيه يسـلم بصـحة الحسـاب المقـدم من جدته المسـتأنفة (المطعـون عليها) وبنزوله عن هذا الحكم . متى كان الحكم المطعـون فيه اذ قضى بـذلك قد لخص مـاورد بـاقرار التنـازل و بين ماينعـاه عليه الطـاعن من انه صـدر تحت تـأثير الغش وأورد حكم القـانون فى الغش المفسد للرضا فـى قولـــه ,, انه يجب ان يكـــــون وليد اجـــراءات احتيالية أو وســـائل من شـــأنها التغرير بالعاقد بحيث يشـــوب ارادته ولا يجعله قـــادرا على الحكم على الامـــور حكما سليما ،، ثم ذكر الوقائع التى نسبها الطاعن الى المطعـــون عليها وأنـــزل حكم القـــانون عليها وانتهى الى ان ,, هـــذا الادعـــاء على فرض صحته تنقصه الأركان اللازم توافرها لقيام الغش قانونا وما صوره الطاعن لا يعدو ان يكون قولا مرسلا عن الحديث الـذى تم بينه و بين جدته و ليس فيه من مظاهر الاغراء أو الغش ما يفسد رضاءه بتوقيع هذا التنازل الصـادر منه ،، فـان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور يكـون على غـير أسـاس اذ هو أحاط بالوقـائع الـتى اسـتدل بها الطـاعن على حصـول الغش المدعى به و الذى يزعم انه افسد
رضاءه بالتوقيع على هذا الاقرار المشـار اليه ثم تحـدث عن هـذه الوقائع و مدى ما ينعكس بها من أثر على ارادة الطـاعن و انتهى فى أدلة سائغة سواء الى انه حتى مع فـرض صـحة هـذه الوقـائع فليس من شأنها التغرير بالطـاعن بحيث تشـوب ارادته ولا تجعله قادرا على الحكم على الأمور حكما سليما .

(رقم الطعن 54 لسنة 19 ق ، جلسة 1951/4/19)
==========
الطعن رقم 0013 لسـنة 31 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 953
بتاريخ 1965-11-02
الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : النزول عن الاستئناف
فقرة رقم : 1
النزول عن الإستئناف بعد رفعه - وهو تـرك الخصـومة - لا يكـون إلا بـإعلان من التـارك لخصـمه على يد محضر أو بتقـرر فى قلم كتاب المحكمة أو بيان صريح فى مــذكرة موقع عليها من الخصم التــارك أو من وكيله بشــرط إطلاع الخصم عليها أو إبــداء طلب الــترك شــفوياً بالجلسة فى مواجهة الخصم و إثباته فى محضر الجلسة - وهى الوسـائل الـتى حـددتها المـادة 308 من قـانون المرافعــات على ســبيل الحصر - و من ثم فــإن الإقــرار أمــام الموثق بالتنازل عن الإستئناف لا يعد تركاً للخصـومة بوسـيلة من هـذه الوسـائل . و إذ إلـتزم الحكم المطعـون فيه هـذا النظر ولم يرتب على هذا الإقرار أثر فإنه يكون صحيحاً فى القانون .

==========

الطعن رقم 0032 لسـنة 45 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1649
بتاريخ 1976-11-24
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : النزول عن الاستئناف
فقرة رقم : 2
النص فى الفقـرة الثانية من المـادة 219 من قـانون المرافعـات على أنه " يجــوز الإتفــاق و لو قبل رفع الــدعوى على أن يكــون حكم محكمة أول درجة إنتهائيا " . يدل على أن المشرع قد أجاز الإتفاق مقدماً بين الخصمين على التنازل على إسـتئناف الحكم و لم يــرد فى ذلك مخالفة للنظــام العــام ، لما أوردته المــذكرة الإيضاحية من أن المادة " تضـمنت فقـرة أخـيرة تـبيح الـنزل عن الإســتئناف قبل رفع الــدعوى ذلك أن الإســتئناف كغــيره من الحقوق يجوز النزول عنه فضلاً عن أن هذا الـنزول يكـون أقـرب شـبهاً بنظـام التحكيم و لا يعتـبر من جهة أخـرى حرمانـاً من حق الإلتجـاء إلى القضـاء بقـدر ما هو منظم لهـذا الحق فضـلاً عن أن حكم هذه الفقرة مسـلم به فى كثـير من التشـريعات الحديثة " ، مما مفاده أنه يجوز التنـازل من بـاب أولى عن متابعة السـير فى الإسـتئناف حــال نقض الحكم و إعـادة الــدعوى لسـيرها أمــام محكمة الإحالة ، و لا يجوز القـول بـأن الإقـرار بالتنـازل قـدم فى مرحلة الطعن بــالنقض و هى متمـيزة عن خصــومة الإسـتئناف المتعلقة بالـدعوى الموضـوعية لأنه و إن كـان الحكم الصـادر فى الإستئناف - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - من شـأنه أن ينهى الــدعوى إلا أن نقض هــذا الحكم يزيله و يفتح للخصــوم طريق العــودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السـير فيها بنــاء على طلب الخصوم .

==========
==========